

الدرس الثاني من القواعد الفقهية الكلية(الدلم)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

وصلنا الى القاعدة التاسعة ونصها يقول العبرة في العبادات بكيفها ودوامها لا بكثرتها ومعنى هذه القاعدة انه متى ما تعارض عندك في امر تعبدية كثرة او كيفية فقدم دائما الكيفية. فالشارع لا يهتم بكثرة التعبد. اذا كان على حساب الكيفية. فاهم شيء في التعبد - [00:00:22](#)

عند الله عز وجل هو كيفيته ودوامه. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل. وقبل ذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم - [00:00:51](#)

عمل ولم يقل ايكم اكثر عملا وحسن العمل هو ايقاعه على الصفة الشرعية ولما دخلت ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها امرأة تذكر من صلاتها فقال - [00:01:11](#)

يا عائشة اي كفي عن هذا الكلام فان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا. وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه. ودخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام مسجدا فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين. فقال لمن هذا الحبل - [00:01:32](#)
قالوا لي اسماء تصلي من الليل فاذا عجزت امسكت به. طلبا لكثرة العبادة فقال حلوه ليصلي احكم نشاطه. فاذا عجز او فتر فليقعده. ولا يخفى اعلى شريف علمكم قصة نفر الثلاثة الذين قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا ولا ارقد والآخر قال - [00:01:58](#)
اما انا فاصوم النهار ابدا ولا افطر. والثالث قال انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا. اذا رغبة في تكفير العباد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال اقوام يقولون كذا وكذا؟ اما اني لاعلمكم بالله - [00:02:28](#)

واخشاكم او قال واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ويقول صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر يسر ولن يشاد الدين احدا الا ولن يشاد الدين احد - [00:02:48](#)

الا غلبه. فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة على ذلك فروع. الفرع الاول لقد منع الشارع صوم الدهر سردا ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر -

[00:03:08](#)

وفي رواية لا صام من صام لابد. وعند الترمذي من حديث ابي قتادة لا صام ولا افطر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص عن سرد الصيام. وقال له صم وافطر - [00:03:40](#)

وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنه بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وذلك لان من آآ اراد بصيام الدهر سرده فانما حرص على كثرة العمل والشارع لا يهتم بكثرة العمل اذا كان سيؤدي الى الانقطاع والى فوات - [00:04:00](#)

منه ومنها كذلك تقول عائشة رضي الله تعالى عنها وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقام بالقرآن في ليلة كما في صحيح مسلم. ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ - [00:04:27](#)

رأنا في ليلة لم؟ لان هذا امر شاق وعسير. ولا ينبغي للعبد ان يثقل على نفسه بكثرة العمل على حساب انقطاع وعدم المداومة او على سرعة الركعات. او على سرعة الركعات طلبا لختمه في هذه الليلة - [00:04:47](#)

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فيه اقل من ثلاث. لما؟ لانه اذا استعجل القراءة طلبا للختمة في ثلاثة ايام فقد

غلب جانب الكثرة على جانب التمهّل والتدبر الذي هو - 00:05:07

كيفية القراءة؟ فلا ينبغي لك ايها المسلم ان تغلب جانب كثرة التعبد اذا كان على حساب كلفيته ودوامه ومنها ايضا لو تعارض عندك صلاة ركعتين طويلتين بخشوع تام وتسبيح تام في وقت في وقت تستطيع ان تصلي فيه عشر ركعات سريعة. فايهما - 00:05:29 افضل؟ الجواب لا جرم ان الركعتين افضل. لان التعبد مبناه على النظر الى المداومة والكيف لا على الكثرة. ومنها ايضا قال العلماء لو

تعارض عندك الاضحية بشاة سميّة جدا وتستطيع ان تشتري بثمنها عشر اضاحي لكن هزيلة وضعيفة ايهم - 00:05:59

وما افضل عند الله؟ لا جرم ان الشاة السميّة ذات الصفات الكريمة اولى واعظم اجرا ومنها ايضا لو تعارض عندك عتق عبد جلد

سينفع في الجهاد وينفع في العمل وخدمة - 00:06:29

المسلمين وتستطيع ان تعتق بثمنه عشرة اعبد. لكن مرضى او كبار في السن لا يستفيد منهم المسلمون كثيرا فلا جرم ان انفس الرقاب عند الله اعظمها واغلاها ثمنًا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

فاذا لا تحرص يا طالب العلم على كثرة التعبد. اذا كان على حساب دوامه وكلفيته. فلصلاة ركعة كل ليلة حتى تموت خير من صلاة

الف ركعة في ليلة ثم تنقطع الى ان تموت. القاعدة العاشرة - 00:07:09

الدفع اسهل من الرفع. الدفع اسهل من الرفع وهي التي يعينها الاطباء اذا قالوا الوقاية خير من العلاج فمدافعة الشيء قبل وقوعه

ايسر على النفوس من قلعه وابعاده بعد ان - 00:07:29

وقع فعلينا ان نحصر على مدافعة الشر ومدافعة الضرر قبل ان يقع. ولا نتساهل في المدافعة لانه كما وقع فسيكون اقتلاعه بعد ذلك

اسيرا. فمدافعة الشيء ايسر من اقتلاعه بعد وقوعه - 00:07:59

وعلى ذلك فالقول الصحيح انه لا بأس بالتطعيم من باب الوقاية قبل حصول المرض قبل حصول المرض وعلى ذلك قول النبي صلى

الله عليه وسلم في باب التطعيم الوقائي. من - 00:08:22

بسبع تمرات مما بين لابتيها اي العجوة. لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر هذا من باب الوقاية. ايها ايسر ان تدافع السحر قبل

نفوذه في جسدك؟ او اقتلاء - 00:08:42

بعد نفوذه لا جرم ان مدافعتة قبل وقوعه ايسر. ويدل على هذه القاعدة وهو فرع اخر ودليل ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم

امرنا بكف الصبيان بعد غيبوبة الشمس حتى يظلم الليل - 00:09:02

وعلى هذا الكف بانه وقت تنتشر فيه الشياطين. فربما تجد صبيك في طريقها بعد انتشارها فتؤذيه لا سيما اذا كان غير محصن لا

سيما اذا كان غير محصن. ولان المتقرر ان الاخذ بالاسباب المانعة - 00:09:22

من وقوع الضرر مقصود شرعا. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اذا سمعتم به في بلد فلا تدخلوا على اهلها.

واذا وقع عليكم وانتم في بلد فلا تخرجوا منها فرارا - 00:09:42

منه هذا من باب الوقاية من الاصابة. فان كنت قد اصبحت فايك ان تصيب غيرك. فدافع عن غيرك. وان كنت لم تصب فدافع وقوعه

عليك قبل ان يقع فانه اذا وقع فانه خطير - 00:10:02

ومنها ايضا جواز الحجر شرعا على اصحاب الامراض المعدية الفتاكة كالمرضى بمرض الايدز مثلا. وهو مرض فقد المناعة

المكتسبة. او المرضى ببعض الانفلونزات التي توجب ومعاشرتهم للاصحاء انتشار هذا المرض. فلا جرم انه يحجر عليهم لان حجر

الحجر عليهم من باب الدفع - 00:10:22

والدفع اقوى من الرفع ومنها ايضا انه ينبغي شرعا عدم معايشة اصحاب الامراض المعدية. وقد جاء رجل مع قومه يريد ان يبايع

النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مريض بمرض الجداز وهو - 00:10:52

ومرض جلدي معد تتفط وتتناقل منه الاعضاء بسبب التقرحات. فامتنع صلى الله عليه وسلم عن مصافحته ومبايعته بالمصافحة

وقال انا قد بايعناك فارجع. وقال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض اي المريض على مصح. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:11:18

فر من المجذوم فرارك من الاسد. انتم معي في هذا ولا لا؟ ومنها ايضا انه ينبغي اخذ التدابير الوقائية لحفظ الصحة. كتطبيب الطعام

وتثليث اكله لانه متى ما ملأ ابن ادم وعاء بطنه - 00:11:48

فانه ربما يوجب له ذلك الضرر. فقال صلى الله عليه وسلم بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فاعلا فثلاث لطعامه وثلاث لشربه وثلاث لنفسه. وفي الحديث الاخر ما ملأ ابن ادم - 00:12:14

وعاء شرا من بطنه ومنها ايضا انه يجوز للمرأة ان تشتترط على زوجها الا يتزوج امرأة جديدة عليها فاذا قبل الزوج بهذا الشرط وخالفه فللزوجة الاولى حق الفسخ مجانا. لا ترد شيئا من - 00:12:34

لأنها تريد ان تدفع الضرة عن نفسها. لكن لا يجوز لها ان تشتترط عليه امرأة سابقة. فالدفع اقوى من الرفع عفوا او اسهل من الرفع. فلها ان ارفع الضرة الجديدة ولكن ليس لها ان تطالب بطلاق ضرة سابقة. فهتمم ماذا - 00:12:59

كم فرع الان؟ كم؟ يكفيننا يكفيننا هذه الفروع. ومن القواعد ايضا الاصل في النفوس العصمة. الاصل في النفوس العصمة. وعلى ذلك قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - 00:13:29

واعد له عذابا عظيما. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق - 00:13:59

جماعة ويقول صلى الله عليه وسلم كما في سنن النسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال. زان محصن فيرجم. ورجل - 00:14:19

قتل مؤمنا متعمدا فيقتل. ورجل خرج من الاسلام. وحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الارض. ولعظم شأن الدماء عند الله. فاول شيء يقضى بين الناس يوم القيامة - 00:14:39

في الدماء كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه. وعلى ذلك فروع الفرع الاول لا يجوز الحكم بالتكفير على احد من المسلمين بلا دليل قاطع - 00:14:59

لان ازهاق نفسه فرع عن تكفيره. فمتى ما وقعوا في تكفيره وقعوا في دمه واستباحوه ومنها لا يجوز القتل بالظنة. فلا حق لك اذا ظننت السوء باحد ان تبادر الى قتله حتى يقوم المسوغ الشرعي القاطع - 00:15:19

الذي يبيح لك دمه. اما بمجرد الظنون والاهوام والخيالات فهذا لا يجوز. ولذلك في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحروقات من جهينة - 00:15:49

فلاحقة فهزمتنا القوم فلحقنا انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما رأى شعاع السيف قال اسلمت لله. وفي رواية قال لا اله الا الله. فكان الواجب على الانصاري واسامة ان يكفيا - 00:16:09

عنه فكف الانصاري عنه وعلاه اسامة بالسيف حتى برد حتى قتله. فجاء الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله؟ قال يا رسول الله انما قالها متعوذا - 00:16:29

اي قتلى قتله بالظن. فقال كيف تصنع بلا اله الا الله؟ اذا جاءت يوم القيامة افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها او لا؟ وفي الصحيحين من حديث المقداد ابن عمرو الكندي ان النبي انه قال يا رسول الله - 00:16:49

ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار؟ فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال انا اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ قال لا تقتله. قلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال - 00:17:09

ابعد ان قطعها افاقتله؟ قال لا تقتله. فان قتلتته فانت فانه بمنزلك فانه بمنزلة قبل ان تقتله. يعني قبل ان ترتكب هذا الجرم العظيم. وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال - 00:17:29

بالظنة محرم باجماع العلماء. ومنها كذلك تحريم الخروج على الامام الذي استقرت له البيعة الا بشرط الخروج. ان نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان وان يغلب على ظاننا - 00:17:49

عن منصبه بلا اراقة دماء. فاذا لم يتوفر هذان الشرطان فلا يجوز الخروج على حكام المسلمين. لم؟ لان ان الدماء سوف تراق بسبب الخروج عليه. واعظم فتنتين تراق فيها الدماء فتنة التكفير - 00:18:09

وفتنة الخروج على الحكام. متى ما وقعت هاتان الفتنتان في بلد فناهيك عن الدماء التي ستزهق وعن الاشياء التي ستمزق وعن الجثث التي ستحرق وتبقى في الشوارع لا تجد من يدفنها ومنها كذلك هل يجوز للمرأة ان تقتل نفسها فرارا من الزنا بها - [00:18:29](#) فيما لو علمت ان ثمة من سيزني بها فهل يجوز لها ان تخنق نفسها او تقتل نفسها؟ نعم هل يجوز لها ان تقتل نفسها؟ الجواب لا يجوز لها ان تقتل نفسها فمفسدة القتل اعظم من مفسدة الزنا. فهي تعارض في حقها مفسدة - [00:18:59](#)

كبرى وهي قتل النفس. وصغرى وهي الزنا. فتحتسب الاجر وتدعو الله عز وجل ان يحفظ عرظها وان تكافح وتدافع بالمقدور عليه لكن لا يجوز لها ان تقتل نفسها باي مسوغ. ومنها مسألة اجهاض الجنين بسبب - [00:19:20](#) بتشويهه لا يجوز مطلقا ان يفتي احد بجواز اسقاط الجنين بسبب تشويهه. فان هذه فتية فقد كان اهل الجاهلية يقتلون غلمانهم خوفا من الفقر او خوفا من العار وقد ذمهم الله عز وجل على هاتين الصفتين. وعندنا جاهلية جديدة خرجت وهي تجويز قتل الاولاد - [00:19:40](#)

بسبب تشويههم فلا شأن لك بتشويههم فهذا امر مردده الى الله والتشخيص غالبا ما يخطئ في مثل هذه وعلى المسلم اذا اصيب بشيء من ذلك ان يصبر وان يحتسب الاجر وان يرطى بما قسمه الله عز وجل له فلا شأن لك هذا خلق - [00:20:10](#) والله عز وجل ابصر بعباده. ابصروا بعباده. كمل الفروع بركة. ومن القواعد ايضا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. فمتى ما بلغ العالم رتبة والافتاء. فافتى في مسألة شرعية بهذا الحكم. ثم بعد تبين الدالة له بعد زمان - [00:20:30](#) اختلف اجتهاده فانتقل الى حكم اخر فهل تنقض جميع الفتاوى على الحكم الاول؟ هل تنقض جميع الفتاوى على الحكم الاول؟ الجواب لا تنقض بل هي باقية على حالها ويجب عليه الا يفتي فيما يستقبل - [00:21:10](#) الا بما اداه اليه اجتهاده الثاني. واما ما كان قد افتي به في الاجتهاد الاول فانه باق على حاله. لا يجوز لاحد ان ينقض عليه ذلك. ولذلك افتي عمر رضي الله تعالى عنه باجتهاده الاول في - [00:21:30](#)

سائلة شرعية كثيرة لكن بعد تبين الدالة له تغير اجتهاده. فكان اذا سئل عن الاجتهادين قال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. ولا يزال العلماء يتجدد لهم اجتهادان - [00:21:50](#)

جديدة فيبقى اقوالهم الاولى على ما هي عليه وينتقلون بعدها الى الاجتهادات الجديدة. وعلى ذلك فروع لو ان حاكما اجتهد في مسألة طلاق فرأى ان الطلاق واقع. فافتى لمن سأل به بوقوع - [00:22:10](#) طلاق ثم بعد سنة تغير اجتهاده بان هذه المسألة لا يقع الطلاق فيها. فهل ترجع مطلقة الزوج الاول له؟ اجيبوا يا اخوان، هل ترجع مطلقة الزوج الاول له؟ الجواب لا. هل يكون اثما بفنائة - [00:22:30](#)

فتاواه الاولى؟ الجواب ايضا لا. ذاك على ما قضى وهذا على ما يقضي. ومنها ايضا لو اشكلت عليك جهة القبلة لو اشكلت عليك جهة القبلة في صلاة العصر كان تكون في برية او - [00:22:50](#)

ولا تدري عن جهة القبلة. فاجتهدت فتبين لك ان جهة القبلة هي هذه الجهة. فصليت صلاة العصر بها ثم تغير اجتهادك في صلاة المغرب الى جهة اخرى فما الواجب عليك في - [00:23:10](#)

صلاتين؟ الجواب اما صلاة العصر فهي صحيحة وتغير اجتهادك فيها لا يبطلها لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ويجب عليك في صلاة المغرب ان تصلي الى الجهة الثانية لان الاصل هو العمل - [00:23:30](#)

اجتهاد الجديد. لان الاصل هو العمل بالاجتهاد الجديد. ومن الفروع ايضا لو ثياب طاهرة ونجسة. فيجب عليك ان تتحرى الثوب الطاهر. فاذا تحررت واجتهدت وغلب على ظنك ان الثوب الطاهر هو هذا. فلبسته وصليت به. ثم تبين لك باخرة انه - [00:23:50](#) هذا هو الثوب النجس وان الثوب الطاهر هو هذا. فاما في الصلاة الثانية فصلي في الثوب امين وصلاتك صحيحة؟ واما صلاتك في الثوب الاول فهي صحيحة ايضا لانها حصلت باجتهاد واختلاف اجتهادك الثاني عن الاجتهاد الاول لا يفسد اجتهاد - [00:24:20](#)

الاول ومنها ايضا لو ان الحاكم حكم فاجتهد وقال يجب قتل هذا المبتدع. حكم آقاص بوجوب قتل مبتدع انتشر شره وتطايرت ضرره. ورأى باجتهاده وجوب قتله. ثم بعد قتله تغير - [00:24:50](#)

القاضي ورأى ان هذه البدعة لا تجيب ازهاق النفس. فهل سيحاسبه الله عز وجل عن النفس التي على مقتضى اجتهاده الاول؟
الجواب بالطبع لا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد - [00:25:21](#)

الحاكم فحكم فاصاب فله اجران. وان اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. ومنها لو اجتهد حاكم فاجاز النكاح بلا ولي كما يفعله بعض قضاة
ائمة الحنفية رحمهم الله وغفر لهم وجزاهم عنا وعن المسلمين كل خير. ثم اختلف اجتهاد - [00:25:41](#)

قاضي بعد زمان ورأى ان النكاح بلا ولي النكاح ليس بصحيح. فهل تبطل جميع النكاحات التي في عقدها بلا ولي؟ الجواب بالطبع لا.
فذاك على ما قضى وهذا على ما يتجدد له - [00:26:11](#)

بل لو كان الانسان يرى ان اكل لحم الجوز لا ينقض الوضوء وصلى عدة صلوات وقد اكل لحم جوز. ثم تبين له بعد زمان بان لحم
الجوز ينقض الوضوء فصلواته التي صلاها باجتهاده الاول تعتبر صلوات صحيحة لا غبار عليها مطلقا - [00:26:31](#)

اه لا غبار عليها مطلقا نحن معاشر طلبة العلم في مذهب الامام احمد ربما تجد الحكم الواحد فيه ثلاث روايات او اربع روايات بل في
بعض المسائل سبع روايات عن الامام احمد فباي الروايات نعمل - [00:27:01](#)

الجواب اول مرتبة نعمل بها هي ان نتحرى الرواية الاخيرة لانها تعتبر الاجتهاد المتأخر. وما عداها يعتبر اجتهادا متقدما. فمتى ما نقل
عن العالم قولان عرفت الاخر منهما فالواجب عليك ان تعمل بهذا القول الذي قبض العالم عليه - [00:27:26](#)

افهمتم كلامي هذا؟ القاعدة الثالثة عشرة لا اجتهد مع النص لا اجتهد مع النص اقول وبالله التوفيق عندنا عبارتان لابد من التفريق
بينهما لا اجتهد مع النص والاجتهاد يجوز في النص. فالاجتهاد في النص - [00:27:56](#)

ولكن الاجتهاد مع النص لا يجوز. فما الفرق بينهما؟ الجواب الاجتهاد مع النص يعني ان اجتهدك سيكون دافعا للنص. ومبطلا للنص.
فاجتهادك يقول شيئا والنصر يقول شيئا اخر فهذا هو الذي نعنيه بقولنا لا اجتهد مع النص. كما فعله ابليس - [00:28:31](#)

لما قال الله عز وجل اسجدوا لادم وهو نص صريح صحيح لا المناقشة ابدا اجتهد الخبيث باجتهاد عارض به النص. فقال الله حاكيا
عنه اجتهاده انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. فابى السجود بسبب اجتهاده الذي عارض به النص - [00:29:01](#)

فهذا دليل على انه لا يجوز لاحد ان يجتهد مع النص. ولما عتقت بريرة لما عتقت بريرة وكان زوجها عبدا. ومن المعلوم ان الحكم
الشرعي ان الامة اذا عتقت تحت عبد فلها الخيار - [00:29:31](#)

اما ان تبقى تحتته واما ان تفسخ عقده. فكانت هي تجتهد وترجح جانب الفسخ وكان زوجها مغيث يحبها حبا شديدا. فكان يستشفع
برجال الصحابة عندها. حتى وصل الى مقام رسول الله. وقال اشفع لي - [00:29:51](#)

عندها ان تبقيني معها فذهب اليها الحبيب صلى الله عليه وسلم وقال يا بريرة لو راجعتيه فقالت اتأمرني فهمتم وجه الدلالة؟ قالت
اتأمرني من يعطيني وجه الدلالة منكم؟ لو كان امرا لكان نصا ولما جاز لها ان - [00:30:11](#)

شفت كيف التربية؟ هكذا يربي النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه. احترام النصوص. يقول الله عز وجل لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله لا اجتهدا ولا عقلا ولا رأيا ولا قياسا اي شيء - [00:30:37](#)

فقالت اتأمرني يا رسول الله؟ قال لا. انما انا شافع. قالت اذا لا حاجة لي فيه يا رسول الله لما علمت ان الامر يشفيكم رحمتوه اي نعم
الشاهد انه لا يجوز لاحد ان يجتهد اذا صار النص واضحا. صريح الدلالة صحيحا في مبناه - [00:30:57](#)

ان العالم انما يدور في فلك النص لا يدور في دائرة خارج النص. فلا ينبغي ان يكون اجتهادك دافعا للنص ولا ان يكون رأيك مبطلا
لدلالة النص. لكن كونك تجتهد في النص حتى تتعرف على دلالة - [00:31:26](#)

النص اهو عام او خاص اهو مطلق ام مقيد؟ فكل ذلك لا بأس ولا حرج فيه ان شاء الله. وعلى ذلك فروع الاول يجب على كل احد من
المكلفين ان يحكم بما انزل الله. ولا - [00:31:46](#)

لاحد علم حكم الله في مسألة معينة ان يحكم بغير ما انزل الله. وبناء على ذلك فلا يجوز تحكيم قوانين الشرق والغرب من تلك
الاحكام الوضعية البشرية اذا كانت مخالفة لحكم الله ورسوله. لان الحكم بها اجتهد مع - [00:32:06](#)

نص ولا اجتهد مع النص. ومن ذلك ايضا الحق الحقيقي بالقبول انه لا يجوز النكاح بلا ولي. ولا يجوز لاحد ان يجتهد في هذه الدائرة.

لان اجتهادك سوف يكون مع النص لا في دائرة النص. اذ النص واضح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى عند
الخمس - 00:32:26

وصححه الترمذي وابن المديني. لا نكاح الا بولي. وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة. رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوجوا المرأة نفسها. وفي سنن ابي داود - 00:32:56
وصححه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. فقول بعض المذاهب عفا الله -
00:33:16

الله عنهم وغفر لهم بجواز النكاح بلا ولي هو اجتهاد مع النص. والمتقرر عند العلماء انه لا لهذا مع النص ومنها لقد اثبتت الادلة ان
الصحابة هم خير قرون الامة - 00:33:41

وانهم عدول وثقات واثبات ولا يجوز لاحد ان يقدح او يثرب عليهم او عن رتبته التي انزلهم الله عز وجل فيها. لكن هناك بعض
المذاهب والاراء والاجتهادات في بعض الاحوال التي صدرت من الصحابة صارت سببا لسد هذه الطوائف - 00:34:01
للصحابة وقدح هذه الطوائف لبعض الصحابة. فنقول هذا اجتهادكم انتم وهو معارض النص القاطع بعدالتهم وتزكيتهم ومدحهم.
فجميع الاجتهادات التي تفضي باصحابها الى القدح في الصحابة فهي اجتهادات مع النص. والمتقرر عند العلماء انه لا اجتهاد -
00:34:31

النص انتم فهمتم هذا؟ وكذلك عامة مذاهب من حرف صفات الله عز وجل. فالنص اثبت ان له يدين بل يداه مبسوطتان. فقول
الاشاعرة ان يديه هي النعمة والقدرة هذا اجتهاد مع النص - 00:35:01

هو باطل. والنص اثبت ان لربنا وجه. ويبقى وجه ربك. فقول بعض المعتزلة ان الله لا وجه له وانما ما معناه الذات؟ هذا اجتناد مع
النص فهو باطل. والنص اثبت الاستواء لله في سبع آيات من - 00:35:24

في ساجدة الرعد الحديد ويونس والاعراف والفرقان. فقول بعض اهل البدع بانه هذا اجتهاد مع النص فهو باطل. وجميع ما حرفه
اهل البدع انما هو اجتهاد مع النص وليس في النص حتى يكون مقبولا - 00:35:44

انتم معي ولا نايمين؟ جميع ما حرفه اهل البدع انما هو اجتهاد مع النص. فيكون باطلا ومنها كذلك ادعى الافاكون المجرمون
الظالمون الكافرون ان الاسلام لا يصلح ان يكون حكما بين الناس في القرن العشرين. وانه لا بد من ابعاد - 00:36:08

الاسلام عن دائرة الحكم والتحاكم. وانه لا يصلح احوال الناس الا الحكم بالديمقراطية المعاصرة. والليبرالي الحديثة اما الحكم
بالاسلام فذاك في زمن مضى كان صالحا. واما في هذا الزمن فلا يصلح - 00:36:38

وهذا كله اجتهاد مع النص. فيكون مردودا باطلا والادلة على بطلانه اكثر من ان تحصر ومنها كذلك القول الصحيح ان شاء الله ان زكاة
الفطر لا يجوز اخراجها نقودا. لم؟ لان النص اوجب اخراجها - 00:36:58

لا نقودا. فالذي يجتهد ويغير صفة زكاة الفطر من قوت الى نقود فقد اجتهد مع النص ولد في هذا مع النص. فان قال لنا ان الفقراء في
زماننا احوج الى الدراهم من القوت. فنقول بنس ما قلت. اولم يكن في عهد رسول الله صلى - 00:37:34

الله عليه وسلم فقراء ونقودا؟ الجواب بلى. بل فقراء الزمان الماضي. في عهده اعظم واشد فقرا من الزمان المعاصر انتم معي في هذا
ومع ذلك اي مع وجود النقود ومع وجود الفقراء امر صلى الله عليه وسلم في اخراجها - 00:38:04

قوتا لا نقودا. ولان من قال بجواز اخراجها نقودا ظن التوسعة في مقاصد زكاة في الفطر وجعلها كزكاة المال. وهذا خطأ زكاة الفطر.
مقصودها اغناء الفقراء في هذا اليوم فقط ليس اغناؤهم دائما. اغناء الفقراء في هذا اليوم بشيء يطعمونه - 00:38:27

فاذا كان الانسان محتاجا لمال فعندنا مصارف اخرى زكوات نعطيها منها. لكن لا يجوز لنا ان نغير زكاة الفطر ذات المقصود الواحد في
هذا اليوم ونجعلها كزكاة المال ذات المقاصد المتعددة - 00:38:57

فلهذه الامور الثلاثة نقول القول الصحيح لا يجوز اخراج زكاة الفطر نقودا. كم فرع يا ستي يكفي. ومن القواعد ايضا الفروع كثيرة

ولكن الوقت ضيق ونحن نريد ان نستوفي المئة ما استطعنا. ومنها ايضا قاعدة تقول اذا - [00:39:17](#)

اجتمع الحلال بالحرام على وجه لا يتميز غلب جانب التحريم. اذا اجتمع حلال والحرام على وجه لا يتميز غلب جانب التحريم وذلك من باب الورع. والاحتياط. وهو وهو مقصود من مقاصد الشارع - [00:39:41](#)

اذا عظمت الشبهة كما في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات اي اختلط حلها بحرمتها - [00:40:11](#)

فماذا فبماذا ندبنا؟ قال فمن اتقى الشبهات؟ اي غلب جانب التحريم فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام. ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى - [00:40:31](#)

امال يريبك وعلى ذلك فروع وادلة ايضا. فروع وزيادة ادلة. منها لو انك ارسلت كلبك المعلم صيد فاخترى عنك كلبك اختفى عنك كلبك. فبحث عنه فوجدته قد صاد لكن معه كلب اخر - [00:40:51](#)

ولا تدري ايهما صاد اكلبك المعلم الذي سميت عليه فيكون الصيد حلالا؟ ام ان الذي صاد هو الكلب والثاني فيكون الصيد محرما. لان الكلب الثاني ليس بمعلم ولم تسمي عليه. فاجتمع في هذا الصيد ما يوجب حله - [00:41:18](#)

وحرمة فاختلط الحلال بالحرام فيغلب جانب الحرام ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم وكان صيادا. اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل وان وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل. عملا بهذه القاعدة. عملا بهذه القاعدة. ومنها من الفروع -

[00:41:38](#)

الادلة ايضا لو ان الصيد مر عليك فرميته فجرحته جرحا ام غير موحد اي غير قاتل في الحال. فغاب عنك الصيد ثم وجدته قد سقط في ماء وهو ميت ثم شككت امات بسبب رميتي فيكون حلالا او مات بسبب غرقه في الماء فيكون حرام - [00:42:08](#)

فاجتمع في هذا الصيد ما يوجب حله وحرمة فيغلب جانب التحريم لذلك يقول صلى الله عليه وسلم واذا ارسلت سهمك لم يقتل فوجدته غريقا في الماء فلا تأكل فوجدته غريقا في الماء فلا تأكل. ومنها ايضا - [00:42:38](#)

لو اختلطت اختك من الرضاع باجنبيات محصورات فيحرم عليك الجميع مثاله اردت ان تتزوج من امرأة في بيت فيه خمس نسوة. فجاءتك امرأة وقالت اني اذكر وانني ارضعتك مع واحدة منهن ولكنني نسيت من هي - [00:43:11](#)

ففي هذه الحالة ماذا تفعل؟ يحرم عليك الجميع طيب ودليلها ما في صحيح البخاري من حديث عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه انه تزوج ابنة لابي ايهاب ابن عزيز وان امرأة جاءت فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال عقبة ما اعلم انك -

[00:43:42](#)

وما اخبرتني اي شك شك في صحة خبرها. فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة كيف وقد قيل؟ يعني كيف تطيب نفسك بمضاجعتها بعد ذلك وانت في شك من امرها - [00:44:07](#)

اختلط في هذه العين ما يحلها ويحرمها ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. فلما اجتمع الحلال بالحرام كل بجانب التحريم. ومنها لو اختلطت ميتة بمذكاة. اختلطت ميتة بمذكاة فان يحرم من باب اتقاء ماذا؟ من باب اتقاء المتشابهات. من باب - [00:44:27](#)

اتقاء المتشابهات. ومنها ان البغل عين اجتمع فيه ما يوجب حله وتحريمه ما هو وصورته ان حمارا قليل ادب مر في قرية فوجد فرسا فنزل عليها فانجبت بغلا. فهذا البغل اجتمع فيه مادة تحرمه وهي مادة ابيه الحمار - [00:44:57](#)

ومادة تحله وهي مادة امه الحلال. فاجتمع في البخل في البخل. فاجتمع في البغل من يكمل واحد يكمل بسرعة. وما وما حكمك فيه؟ فيغلب جانب الحرام ومنها الكريمات او الدهون التي اشتملت على شيء من شحم الخنزير او دهنه. اذا كانت لا تزال مادته باقية

ظاهرة - [00:45:29](#)

فقد اختلط في هذا الدهن ما يوجب حله وحرمة فغلب جانب التحريم ومن القواعد ايضا الايثار بالقرب مكروه. الايثار بالقرب مكروه. ومعنى ذلك ان العبد ينبغي يا اخواني ان يكون سباقا للخير. فمتى ما فتح لك باب من الخير متى - [00:46:00](#)

ما فتح لك باب من الخير جزاك الله خير. متى ما فتح لك باب من الخير فلجهاوا اي ادخله اياك ان تقدم غيرك على نفسك في هذا

الخير. لان هذا اثارا لا يثار بالقربى - 00:46:36

انت احق بهذه القربى من غيرك انتم معي بهذا؟ ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم وهو دليل القاعدة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا - 00:46:56

وقد استهم الناس في معركة القادسية بسبب الامامة والاذان. من يسبق لها؟ ويقول الله عز وجل الخيرات وانت كيف تؤثر بها والله يأمرك بالمسابقة اليها. ويقول الله عز وجل وسارعوا الى مغفرة - 00:47:21

ربكم وجنة عرضها السماوات والارض. ويقول الله عز وجل مادحا عباده الانبياء. انهم كانوا سارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا. وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للصف الاول فلا - 00:47:41

وللصف الثاني واحدة. فلا ينبغي في اي قرية من القرب ان تؤثر غيرك بها. ولكن ولكن يستثنى حالة واحدة وهي اذا كان في الايثار مصلحة اعظم من مصلحة القربى اذا كان في الايثار مصلحة اعظم من مصلحة القرية فلك ان تؤثر بالقرية حينئذ - 00:48:01

انتم معي في هذا؟ طيب. ودليل هذا الاستثناء دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين طائفة في قرى مجاورة للمدينة فجاء فحضر وقت الصلاة فتقدم ابو بكر بالصلاة. وامامة الناس قرية. فلما - 00:48:32

ما سمع برسول الله صلى الله عليه وسلم صار الناس يسبحون بابي بكر. رسول الله حضر. فلم يفقه ابو بكر لما يفعل الناس ذلك فالتفت والتفت للحاجة جائز في فريضة او نافلة فالتفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اواخر الصف -

00:48:53

في قد تخلله فاراد ان يرجع. اذا هو اثر بالقرية لمصلحة اعظم فاشار له النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فحمد الله عز وجل على هذه الثقة النبوية النابعة من تزكية الله عز - 00:49:13

وجل اذ لو لم يكن اهلا للامامة لآخروهم فهو لم يحمد لانه ابقاه وانما حمد لانها تزكية. تزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبناء على ذلك اقول وجئت انت وابوك الى المسجد فمن تقدم؟ مع ان المسابقة للدخول في المسجد قربى لكن مصلحة البر والاحسان الى الوالد واظهار احترامه - 00:49:30

وتقديره اعظم مصلحة فتقدم اباك في هذه الحالة ومنها ايضا لا يجوز لاحد ان يتقدم سلطان البلد في الامامة اذا كان السلطان يريدتها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:49:53

السلطان احق بالامامة في الصلاة وان كان فاسقا او مبتدعا ولا حق لاحد ان ينازع الامام والسلطان في امامة الصلاة. لان هذا سلطانه وصاحب السلطان او الدار اولى بالامام من غيره - 00:50:18

لكن لو طابت نفس السلطان بان يقدم احدا كما هو الحاصل في هذا الزمان فان السلاطين ما يصلون بالناس. حتى في الحرمين فحينئذ هذا حق له تنازل عنه جمعا للكلمة وتقديما للافضل. فلو اجتمعت - 00:50:36

انت والسلطان فلا تقل اننا درسنا في دورة القواعد ان الايثار بالقرب مكروه فتتقدم لا. بل قدم السلطان فان مصلحة تقديم السلطان اولى من مصلحة تقديمك انت. ومنها من وجد فرجة في الصف الاول - 00:50:55

فليستبق اليها وليبادر اليها. ويكره ان يقدم غيره فيها. الا اذا كان ابا او سلطانا لان التقدم في الصف الاول من المندوبات المتأكدات ومن القربات الثابتات والايثار بالقرب مكروه. ومن - 00:51:15

يستحب للانسان ان يتولى ذبح اضحيته وهديه بنفسه. لانها قربان عظيم الى الله فلا ينبغي لك ان تؤثر بهذا الذبح احدا اذا كنت قادرا وعالما كيفيته فاحسن من ذبح اضحيتك وهديك هو انت. ومنها ايضا التقدم في الصفوف الاولى في حلقات العلم - 00:51:35

فهذا له فضله العظيم عند الله وفي صحيح البخاري ان ثلاثة جاءوا والنبي صلى الله عليه وسلم في حلقة علمية يقول الراوي اما احدهما فوجد فرجة في الحلقة اي في الصف فجلس فيها - 00:52:04

واما الثاني فجلس خلفهم. واما الثالث فاعرض وخرج فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من درسه قال الا اخبركم نبأ النفر الثلاثة؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اما احدهما - 00:52:26

اوى الى الله اي اقترب من العلم الذي يدله على الله فاوى الى الله فاواه الله. الجزء من جنس العمل شوف كيف فضيلة التقدم واما
الآخر اللي جلس في خلف الصفوف فاستحيا من الله اي ان يتخطى رقاب الناس. فاستحيا الله منه - [00:52:43](#)
اما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه. فالتقدم في حلقات العلم قرابة عظيمة لا ينبغي للانسان ان يتأخر وهو يجد مكانا فيها ومنها من
كان عنده ماء يكفي لطهارته هو فقط. فلا يجوز له شرعا - [00:53:03](#)

ان يؤثر بهذا الماء غيره. لان الطهارة بالماء قرابة والايتار بالقرب مكروه. وكذلك من ليس عنده الا ثوب واحد يستتر به في صلاته
فيكره له ان يؤثر بهذا الثوب غيره لانه سيكون بعد ذلك عريانا - [00:53:23](#)
مم عريانا ومنها ايضا ينبغي الاستباق لخدمة العلماء وطلبة العلم. لان خدمة العلماء وطلبة العلم فعل شريف ومنزلي فاضلة ينبغي
لطلبة العلم ان يستبقوا اليها. ولذلك استبق غلام موسى الى خدمته في سفرته الطويلة - [00:53:43](#)
انتم معي ولا لا؟ وقد كان الصحابة يتسابقون ويتفانون في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى وزع خدمات بينهم فمنهم
المسؤول عن طهوره. ومنهم المسؤول عن سواكه ومنهم المسؤول عن نعله. ومنهم المسؤول عن الدابة وتجهيزها. ومنهم المسؤول عن
- [00:54:07](#)

امساك خطامها ومنهم المسؤول عن حمايته ومنهم المسؤول عن الدفاع عنه شعرا ومنهم المسؤول عن كذا ومنهم المسؤول عن كذا.
كل ذلك من باب الاستباق لخدمة العلماء وطلبت العلم واني ما اراك يا ابا عاصم في مجيء هذا المشروب الا محققا لهذا الفرع. بس
المشكلة انك خدمت غير - [00:54:27](#)

يعني الله المستعان. ومنها كذلك كم الفرع الان في هذه القاعدة احدى عشر فرع نبهوني يا اخواني اذا وصلت خمسة ها نبهوني
نبهوني اذا وصلت خمس اذا تنتقل منها الى الفرع الى القاعدة الاخرى. القاعدة السادسة عشرة تصرف الامام - [00:54:52](#)
على الرعية منوط بالمصلحة. نبهوني اذا تجاوزت الخمسة نبهوني هي ستخرج في كتاب ان شاء الله تجدون الفروع التي لم تذكر
فيه باذن الله القاعدة كم؟ السادسة عشرة ماذا قلنا فيها؟ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة بمعنى - [00:55:16](#)
ان الله عز وجل اوجب عقد الولاية في البلد لحاكم واحد ولا يجوز عقدها لحاكمين. بل امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه متى
ما بويع في البلد خليفة ثاني ان تقتل - [00:55:42](#)

الخليفة الثاني كائنا من كان. حتى لا تتشوش امور الناس ولا تضطرب احواله. لكن الله عز وجل لما امر بعقد الولاية لحاكم واحد ليس
طلبا لمصلحته هو. فلا يحق للحكام ولا - [00:55:59](#)

امراء ولا للرؤساء ولا للسلطين ان يتصرفوا في البلد والنظام على ما يشتهونه. بل لا يجوز لهم ان يتصرفوا الا في الامر الذي يعلمون
قطعا او يغلب على ظنهم رجوع مصلحته للشعب. فالله - [00:56:19](#)

او لم يخولك ايها الحاكم هذا المنصب حتى تأخذ من المال ما شئت. وحتى توظف من شئت وحتى تعزل من شئت وحتى تظلم الناس
كيفما ما شئت وحتى تأخذ اموالهم وتجلد ظهورهم وتتسلط عليهم لا. واي حاكم يفهم من - [00:56:39](#)

اياته ومبايعة الناس له هذا الامر فهو جاهل. واثم. فالله ما اعطاك هذا المنصب الا لتجتمع عليك كلمة الشعب ولتحفظ عليهم امنهم
وتقيم فيهم حدود الله وتحفظ عليهم اموالهم واعراضهم وانفسهم وتقتص للضعيف من الظالم - [00:56:59](#)

خذ الحق من الظالم الى المظلوم. فجميع تصرفات الامام اذا لم تكن منبثقة من رعاية المصالح لح ودفع المفاصد فانها لم تحقق
المقصود منها شرعا وبناء على ذلك عندنا جمل من الفروع - [00:57:29](#)

منها الانظمة التي تصدر من ولاة الامر. لابد وان يراعى فيها مصالح العامة لا مصالح هو فعلى ولي الامر ان يقرر في دولته وفقه الله
الانظمة التي تكون محققة للمصالح - [00:57:51](#)

للعامة او مكملة لها ومعلقة للمفاصد العامة او مقللة لها. واي تعميم او يصدر على خلاف ذلك فانه فساد وشر على الامة ومنها ايضا انه
يحق لولي الامر ان يحبس من في حبسه مصلحة عامة - [00:58:18](#)

لا لانه خالف شهوته فاراد ابعاده عن الساحة. هذا لا يجوز. لكن اذا كان في حبسه مصلحة عامة للشعب فاحبسه. ولولي الامر ان يحجر

على الطبيب الذي يكون في تطبيقه للناس مفسد - 00:58:45

وان يمنع العالم من التعليم اذا كان لا يجز على العامة في تعليمه الا المفسد الذي يعلم الناس الخروج على الحكام هذا يمنع الذي يعلم الناس نقض البيعة هذا يمنع الذي يعلم الناس - 00:59:08

كيف يثورون؟ وكيف يعتصمون؟ وكيف ينكرون الانكار العلني الموجبة للمفسد والشر والفتنة هذا يمنع. فاذا منعه ولي الامر فهو منع بحق. لا منعا بباطل لكن لا يجوز لولي الامر ان يمنع عالما لم يصدر من هذا العالم ما يوجب منعه - 00:59:28

او حبسه او الحجر عليه الا لانه خالف شهوات الحاكم او لم يقل بما يريده الحاكم او انه على الحاكم فيكون تصرفه في هذه الجزئية ليس منوطا بالمصلحة ومنها كذلك تولية النواب عن الحاكم في مناصب الدولة كالوزراء - 00:59:57

لا يجوز ان يراعى في تولية الوزير لا قرابة ولا نسب ولا احسان سابق لا مكافأة ولا مجاملة لا يجوز ان يولي ولي الامر وزيرا في الدولة الا اذا رأى عن علم او غلبة - 01:00:23

ان هذا الوزير اولى من اولى من يتولى هذا المنصب هكذا يقرر الفقهاء واهل السنة والجماعة. فولاية امر المسلمين في وزاراتهم وفي شركاتهم وفي مؤسساتهم لا ينبغي ان يراعى فيها جوانب اخرى غير تحقيق المصالح واندفاع المفسد. ومنها ايضا تصرف -

01:00:43

فيما له فعله من اموال اليتامى والتركات والاوقاف. فهذه يختص النظر فيها للقضاة. فيكون تصرف الحاكم فيها اي القاضي على ما تقتضيه المصلحة قال الشافعي رحمه الله منزلة الوالي من الرعية بمنزلة الوالي من اليتام - 01:01:12

فينبغي له ان يراعي الناس في مثل ذلك. ومنها ايضا بيت مال المسلمين لا يجوز ان يخرج منه درهم واحد. الا لمصلحة للمسلمين. فلا حق لاحد ان يصرف من بيت مال المسلمين شيئا - 01:01:42

الا اذا كانت المصلحة الخالصة او الراجعة في صرفه واخراجه. فاي مال يخرج من بيت مال المسلمين لا يراعى فيه تحقيق المصالح والاندفاع للمفسد فانه سيكون ضرره اعظم من صلاحه - 01:02:02

ومنها ايضا انتهى؟ طيب ومن القواعد ايضا الحدود تدرأ بالشبهات الحدود تدرأ بالشبهات المقصود بالحدود اي حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وغيرها وحد شارب الخمر وغيرها من الحدود فلا يجوز لولي الامر او القاضي ان يقيم حدا على احد وهناك شبهة تعرض

لهذا الحد - 01:02:21

فai شبهة قوية عرضت لهذا الحد فالاصل انها تسقطه. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. الحدود تدرأ بالشبهات. ويروى موقوفا على علي رضي الله عنه وهو اصح. ويقول صلى الله - 01:03:05

الله عليه وسلم ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجد الانسان لاختيه الذي وجب عليه الحد مخرجا بشبهة فعليك ان تدفع هذا الحد بالشبهة. ولذلك لما اعترف بالزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون؟ قال لا. هو يريد ان يجد شبهة. فامر بعض

الصحابه ان - 01:03:25

تشمه لعله شرب خمرا فجاء يعترف. فلما انتفت الشبهة اقام عليه الحد. وجاء رجل الى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اقمتم الحد اني اصبت حدا فاقمه علي. يعني زنا بامرأة فاقمه علي. فقال - 01:04:00

قال لك غمزت لعلك قبلت لعلك لمست. قال لا بل زني يا رسول الله قال اوتدري ما الزنا؟ قال نعم. اتيت منها حراما ما يأتيه الرجل من امرأته حاللا حينئذ اقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد. فهذا كله دليل على ان الحد يدرأ بالشبهة. وكذلك ايضا - 01:04:20

ماء الاذان؟ طيب. الحمد لله. ومن الادلة على قاعدة الحدود تدرأ صبغة ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته. ليست امته هو انما هي جارية امرأته وزنا بها. فرفع امره الى النعمان ابن بشير رضي الله عنه. فقال لاقضين فيهم بقضاء رسول الله

صلى الله عليه - 01:04:50

وسلم اسمع ماذا قال ان كانت زوجته قد احتلتها له جلدته مائة. وان كانت لم تحلها له مع انه زان محصن وحقه الرجم لكن لما كان هناك شبهة وهي ان الزوجة ربما - 01:05:20

قد قالت له احللت لك وطأة جاريتي. مع انها مخطنة في هذا التحليل. ولا حق لاحد ان يحل جماع جاريتيه لرجل اخر جاريتك لك انت. والبضع لا يحل لغيرك. انما يحل لك - [01:05:40](#)

لكن لما قال هذا الكلام علمنا ان القضية قضية شبهة. فانما يدفع عنه ادى لوجود الشبهة وهذا دليل على ان الحدود تدرأ بست. تدرأ بالشبهات. وعلى فروع. ما الحكم في امرأة حملت ولا زوج ولا زوج لها. فوجئنا بان فلانة قد حملت وليست ذات زوج - [01:06:00](#)

فهل فهل حملها يوجب حدها؟ في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انها تحد الا اذا ادعت شبهة فمتى ما ادعت شبهة فان الحد يسقط عنها. مثال ذلك كأن تقول - [01:06:30](#)

كأن تقول لقد تنشفت مثلاً بخرقه فلان فحملت بعدها وانتم تعرفون السبب فهذه شبهة فمتى مدعت شبهة فاننا حينئذ ندفع عنها هذا الحد واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - [01:06:52](#)

لان الحدود تدرأ بالشبهات. ومنها لو ان العبد سرق من مال سيده فلا قطع عليه. اذ ان هناك شبهة وهي ان العبد قد يظن ان له حقاً في ما لسيده لوجوب نفقة السيد عليه - [01:07:16](#)

وهذه الشبهة تجعلنا ندرأ الحد عن العبد. ومنها لو ان احدا سرق من بيت مال المسلمين. فلا قطع عليه اذا ادعى شبهة وهي ان له حقاً في هذا المال. كما انه لا قطع على زوجة - [01:07:36](#)

ان اذا اخذت سرقة من مال زوجها. مع قيام نفقته عليها. ولا قطع على الوالد اذا اخذ من مال ولده لان له حقاً فيه. ولا قطع على الولد اذا سرق من مال ابيه - [01:07:56](#)

لوجود الشبهة وهي شبهة الحق. وكل من اخذ من مال له فيه شبهة حق فلا قطع عليه كل من اخذ من مال له فيه شبهة حق فلا قطع عليه. ومنها كنايات القذف - [01:08:16](#)

لا يقام بها حد القذف الا اذا بينها صاحبها. فلو ان رجلاً قال لآخر يا افحج يا افحج وهي كناية للقذف. فهل نقيم عليه الحد بمجرد هذا؟ الجواب لا جود الشبهة وهو الاجمال فيها. فربما تصدق على القذف وربما تصدق على شيء اخر. فلا بد من استفساره - [01:08:36](#)

عنها فنقول له ماذا تقصد بقولك يا افحج؟ فان قال اقصد بها اي يا زاني يا لوطي؟ فحينئذ نقيم الحد الانتفاء الشبهة. ومنها ايضاً القول الصحيح ان من اكره على الزنا - [01:09:06](#)

فانه لا حد عليه لا لم اقل من اكرهت لا انا اعني الرجل من اكره على الزنا فانه لا حد عليه وقول بعض الفقهاء عليه الحد لان الانتشار وهو انتصاب الذكر لا يكون الا باختيار - [01:09:26](#)

لو كان مكرها حقيقة لما انتشر ذكره وانتصب. نقول هذا قول باطل فاكره على الزنا شبهة يوجب علينا ان ندرأ الحد بها عنه. ومن القواعد ايضاً لو ان انساناً تزوج امرأة خامسة بعد تطليقه للرابعة وقبل انتهاء عدتها - [01:09:52](#)

فهمتم المثال؟ لو ان انساناً تزوج خامسة بعد تطليق الرابعة وقبل انتهاء عدتها فهل نقيم عليه حد الزاني؟ الجواب لا. لان هناك شبهة وهي انه ظن انه متى ما طلق الرابعة فيجوز له مباشرة - [01:10:24](#)

تزوجها من بعدها قبل انتهاء عدتها. وهذه شبهة تجعلنا ندر الحد عنه ومنها ايضاً من جامع زوجته المختلعة منه ظناً منه ان عدة الخلع كعدة طلاق الرجعي فان من طلق زوجته طلاقاً رجعياً فله جماعها ما دامت في العدة. وجماعه يعتبر مراجعة لها. فبعض الناس قد - [01:10:44](#)

يظن ان طلاق ان عدة المختلعة كعدة الرجعية. فجامعها في عدة اختلاعها فهل يقام عليه الحد؟ الجواب لا يقام عليه الحد لكن عدم اقامة الحد عليه لا يمنعنا من حبسه وجلده - [01:11:19](#)

وزجره وتعزيره بشيء اخر غير اقامة الحد لان الحدود تدرأ بالشبهات. انتهت الخمسة ومن القواعد ايضاً اعمال الكلام او لا من اهماله. اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا في كلام الله عز وجل وكلام رسوله اعظم ما ينبغي تطبيقه - [01:11:40](#)

فلا يجوز لك ان تلغي شيئاً من كلام الله ولا ان تلغي العمل بشيء مما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت قادر على اعمالهما ويدخل في ذلك اعمال كلام الخلق. فلا حق لك ان تلغي كلاماً يمكن اعماله. فمتى ما كان اعمال - [01:12:13](#)

الكلام ممكنا فلا يجوز اهماله. وبناء على ذلك نقول لا يجوز دعوى نسخ شيء من الدالة ما دام اعماله ممكنا فلا حق لك ان تقول ان هذه الآية منسوخة اذا كان العمل بها ممكنا. ولا ان هذا الحديث منسوخ اذا - [01:12:37](#)

العمل به ممكنا ولذلك قدم العلماء مرتبة الجمع بين الدالة على مرتبة النسخ لماذا؟ لان الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن ومنها ايضا الاصل هو اعمال كلام الموصي اذا كان اعماله ممكنا - [01:13:04](#)

ويجب علينا الا نهمل شيئا مما قيده في وصيته ابدًا. حتى وان حتى وان ورد في بعض الفاظ وصيته الفاظ غريبة. فانه يجب علينا ان نعملها بناء على عرفه هو - [01:13:35](#)

لا على عرف القاضي. فالاعراف في مثل هذه الالفاظ تختلف. فما دام الكلام في الوصية يمكن اعماله فلا يجوز حينئذ اهماله. ومنها ايضا كلام الواقف. فاذا اوقفت يا علي بيتا واشترطت في وقفه ان يكون على اولادي واولادهم واولاد اولادهم او - [01:13:55](#)

على اخواني واخواتي او على بنياتي فمتى ما كان اعمال كلام الواقف ممكنا وتنفيذ شرط في حيز الامكان فلا يجوز لاحد ان يحكم بالغائه. فاعمال الكلام او لا من اهماله - [01:14:25](#)

ومنها اختلف العلماء في قتل شاربي الخمر في الرابعة اختلف العلماء في حكم قتل شارب الخمر في الرابعة. وقد ورد بالامر به بالامر بقتله حديث. يقول صلى الله عليه وسلم - [01:14:45](#)

ان شرب الخمر فاجلدوه. ثم ان شرب الثانية فاجلدوه. ثم ان شرب الثالثة فاجلدوه. ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه. وهذا الحديث في سنده كلام. لكن على القول بانه حسن وقد بلغ رتبة الاحتجاج - [01:15:03](#)

فلا بد من اعماله فاختلف العلماء ايعمل او لا؟ من العلماء من اهمله وقال الحديث منسوخ اصلا. فهذا اهمل الحديث ومن اهل العلم من قال يعمل به الذين قالوا يعمل به اختلفوا متى يعمل به - [01:15:24](#)

اصح الاقوال هو ما اختاره ابو العباس. قال ان الامر بالقتل مرده الى اجتهاد الامام على ما يراه اصلح فابن تيمية رحمه الله اعمل الحديث لانه حديث حسن واعمال الكلام اولى من اهماله ولا - [01:15:47](#)

ينبغي ابطال كلام رسول الله ما دام اعماله ممكنا. ولكنه اعماله امعلا مقيدا وهو فيما اذا رأى الامام المصلح وانا مع ابي العباس ابن تيمية في هذا الاختيار ومنها ولعله اخرها الخامسة - [01:16:07](#)

الخامس في في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. من غير خوف ولا مرض وفي رواية ولا مطر او قال ولا سفر فاختلف العلماء في هل هذا الحديث يعمل او - [01:16:26](#)

اهمل فاكثر اهل العلم على اهمال هذا الحديث. بل حكى الامام الترمذي في اخر جامعه ان جميع ما اورده في كتابه مما وقع عليه العمل الا حديثين. حديث قتل شارب الخمر وحديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الوارد في - [01:16:47](#)

في حديث ابن عباس يقول العلماء ما عملوا به ولكن هذا فيه نظر. اذ انه متى ما صح الحديث فهو حجة بذاته. ولا يكتسب حجيته بعمل احد من الناس كائنا من كان. فالقول الصحيح هو اعلان هذا الحديث. ولكن كيف يعمل؟ الجواب - [01:17:07](#)

افضل من فسر القول هو ناقله ولما سئل وناقلا هذا القول هو ابن عباس رضي الله عنهما. فلما سئل ابن عباس ماذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل - [01:17:31](#)

قال اراد الا يخرج امته فاخذنا من ذلك عملا وهو ان الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج فمتى ما وقع المكلف في حرج وكان كشف الحرج عنه في الجمع فيجوز له ان يجمع - [01:17:46](#)

كالجمع بين الظهرين او العشائين للمطر الذي يبيل الثياب ويتأذى الناس بالخروج فيه. يجوز. لان الخروج فيه حق فيرفع بالجمع. وكمرافق المريض يجمع. اذا كان الجمع ارفق بحاله. وكالمريض اصلا يجمع اذا كان الجمع ارفق بحاله. فاذا نحن عملنا بالحديث او لم نعمل عملنا بالحديث لكن لا على اطلاقه وانما عملنا - [01:18:04](#)

مقرونا بتفسير راويه. والمتقرر عند العلماء ان تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالفه ظاهر النص. ما اجمل العلم ما اجمل العلم يا اخي له لذة! لكن ان اخذ على اصوله وقواعده - [01:18:34](#)

القاعدة العشرون الخراج بالظمان. ها؟ القاعدة التاسعة طيب الخراج بالظمان. والمقصود بالغنم الغنم الربح. والمقصود بالظمان اي الغرم وهو الخسارة. فعلى قدر ظنك تكون خسارتك. وعلى قدر خسارتك - [01:18:55](#)

يكون غنمك فلا يمكن ان تغنم من جانبين لان هذا مجانب للعدل الشرعي ولا يمكن ان يحملك الشرع خسارة من بابين. لان هذا مجانب للعدل. فاذا ربحت من باب خسرت من - [01:19:35](#)

اخر واذا خسرت من باب ربحت من اخر. واصل هذه القاعدة حديث عائشة بنفس النص عند الخمسة وصححه الترمذي. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. وهو حديث صحيح - [01:19:55](#)

وعلى ذلك فروع الفرع الاول استمعوا لي انتبهوا لي اذا افتقر قريبك الذي ترثه وليس ثمة من ينفق عليه الا انت وجبت عليك نفقته. لم؟ اوليست النفقة ضمان وخسارة؟ الجواب نعم - [01:20:15](#)

اذا بما ان في خسارة وجبت عليك شرعا فالشارع يعوضك عنها بماذا؟ بخراج وهو ان قريبك اذا مات فسوف ترثه لكن له في هذه الحالة معدوم وفقير لكن ربما يكون غنيا فيما بعد ذلك فالاصل ان - [01:20:44](#)

ظمانه بالنفقة وهو الظمان مقابل بربحك من ميراثه. فالخراب بالظماً ما فهمتموها؟ طيب ومنها ايضا ومنها يقول العلماء ظلم السلعة في زمن الخيار لمشتريها. غنم اي خراج السلعة في زمن الخيار لمشتريها - [01:21:04](#)

وذلك يتضح بمثال يا سيد لو انك اشتريت مني سيارة واشترطت عفوا لو انك اشتريت مني عبدا واشترطت عليك الخيار ثلاثة ايام فهذا يسمى خيار الشرط في هذه الايام الثلاثة انتبه. من الذي يملك العبد؟ مشتريه. ذهب ذلك العبد والتجر - [01:21:44](#)

ربح مليون ريال فلما رأيت ان العبد ربح مليوناً استخسرته على سيد وطلبت مراجعته اه الان الغنم الذي حصل لمن؟ لبائعه ولا لمشتريه؟ انتظر نقول لو تلف عبد سيكون من غرم من؟ سيكون خسارة على سيد. فبما ان العبد لو تلف لك انت خسارته على سيد فكذلك - [01:22:13](#)

كغنمه يكون لسيد لان الخراج بالظمان ما فهمتموها. وش اللي واضحة ها؟ لا ليس ليس هذا اسعد انتم معي في هذا ولا لا؟ من الذي يتحمل الظمان لو تلف العبد؟ يعني البائع بيطلع منها صاغ سليم - [01:22:43](#)

طيب سيد سيتحمل الخسارة ثم اذا جاء العبد بغنم نعطيهِ من لا يتحمل الخسارة فيكون البائع رابحا من جهتين من جهة انه ما في خسارة عليه ويأتيه بعد الربح لا الشريعة ما تجيب كذا ابدا شريعة عادلة. الذي يتحمل الخسارة هو الذي - [01:23:07](#)

يربح هو الذي يربح. نصلي ان شاء الله نصلي ونرجع بعد الصلاة ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:23:27](#)